

# المحاضرة الاولى

ينص دستور الجزائر على أن الجماعات الترابية الجزائرية تتكون من مستويين: البلديات والولايات1.

منذ استقلال الجزائر في 5 يوليو 1962 ، حددت العديد من النصوص الرسمية وتحكم تكوين البلديات والولايات الجزائرية وحدودها الإقليمية واتساقها وتنظيمها وعملها.

كما أنشأ المرسوم رقم 15-140 الصادر في 27 مايو 2015 الولاية المنتدبة المرتبطة بالولاية الأم. لا توجد سلطات محلية أخرى في الجزائر ، فالمناطق الجزائرية ما هي إلا معالم جغرافية أو ثقافية دون وجود قانوني ، والدوائر هي كيانات إدارية فقط.

1965-1963: أول إعادة تنظيم للبلديات:

المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 مايو 1963 هو أول نص رسمي للدولة الجزائرية يعيد تنظيم البلديات الناتجة عن فترة الاستعمار الفرنسي. يحافظ هذا النص على تقسيم الجزائر إلى خمسة عشر دائرة ويعطي توزيع البلديات الجزائرية حسب الدائرة والمنطقة.

لائحة الأقسام الجزائرية سنة 1963:

يسبق أسماء الدوائر عددها ويتبعها بين قوسين عدد البلديات:

01. Département d'Alger (34)
02. Département de Bone (57)
03. Département de Batna (44)
04. Département de Constantine (67)
05. Département d'Orléansville (41)
06. Département de Médéa (49)
07. Département de Mostaganem (56)

08. Département des Oasis (22)
09. Département d'Oran (51)
10. Département de Saïda (19)
11. Département de la Saoura (23)
12. Département de Sétif (63)
13. Département de Tiaret (32)
14. Département de Tizi Ouzou (43)
15. Département de Tlemcen (30)

المراسيم 421-63 بتاريخ 28 أكتوبر 1963 ، 63-64 بتاريخ 2 ديسمبر 1963 و 64-65 بتاريخ 31 يناير 1964 ، تعدل بشكل طفيف عدد البلديات وعدد مناطق المقاطعات الخمس عشرة.

المرسوم رقم 246-65 الصادر في 30 سبتمبر 1965 غير أسماء العديد من البلديات ، بما في ذلك كل تلك التي يرتبط اسمها بالاستعمار الفرنسي. رفع هذا المرسوم عدد البلديات في عام 1965 إلى 676 بلدية موزعة على 91 منطقة ويبلغ عدد سكانها 10281050 نسمة.

1967: أول قانون بلدي:

الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 يناير 1967 بإصدار قانون البلديات الذي ينظم البلدية الجزائرية ويحدد صلاحياتها ويحدد كيفية تمويلها.

تنص المادة 1 من قانون البلدية على أن البلدية هي المجتمع الإقليمي الأساسي السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وتنص المادة الثانية منه على أن تدار من قبل مجلس منتخب ، وهو المجلس الشعبي الجماعي الذي تم تشكيله ، من مندوبي المجتمعات المحلية.

يحدد قانون البلدية لعام 1967:

الكتاب الأول: تنظيم البلدية

العنوان 1: التعريف والاسم والحدود الإقليمية

الباب الثاني: النظام الانتخابي

الباب 3: أجهزة البلدية

الكتاب الثاني: صلاحيات البلدية

العنوان 1: التنمية الاقتصادية والاجتماعية

العنوان 2: الادارة العامة

العنوان 3: خدمات وأعمال البلدية

الباب الرابع: إسناد السلطة التنفيذية البلدية

## المحاضرة الثانية

1969: أول قانون للولاية :

صدر الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 أيار / مايو 1969 بإصدار قانون الولاية الذي ينظم الولاية التي تحل محل الدائرة ويحدد تنظيمها وطريقة عملها. لا يغير هذا النص عدد الولايات ولا في تكوينها من حيث البلديات.

تنص المادة 1 من قانون الولاية على أن الولاية هي سلطة عامة إقليمية ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. تنص المادة الثالثة منها على أن الولاية تدار من قبل مجلس شعبي منتخب بالاقتراع العام ومن قبل تنفيذي معين من قبل الحكومة ويرأسه والي.

عرّف قانون الولاية لعام 1969 الدائرة بأنها منطقة إدارية تحل محل المقاطعات الناتجة عن الاستعمار الفرنسي. تنقسم الولايات إلى دوائر ، تجمع معاً عدداً معيناً من البلديات ، يتم تحديد قائمة واتساقها بمرسوم وزاري. يدير الدوائر رئيس دائرة يساعد الوالي في تطبيق القوانين والأنظمة ويضمن حسن سير الخدمات الإدارية والفنية في البلديات المكونة للدائرة.

يحدد قانون الولاية لعام 1969 ما يلي:

العنوان الأول: التنظيم الترابي للولاية

الفصل الأول: الولاية

الفصل 2: الحدود الإقليمية

العنوان الثاني: التجمع الشعبي للولاية

الفصل الأول: النظام الانتخابي

الفصل الثاني: سير عمل المجلس الشعبي للولاية

الفصل الثالث: صلاحيات مجلس نواب الولاية

الفصل الرابع: الإدارة العامة للولاية

الباب الثالث: الجهاز التنفيذي للولاية

الفصل الأول: المجلس التنفيذي للولاية

الفصل الثاني: الوالي

الباب الرابع: أحكام انتقالية

الفصل الأول: الدعوة

الفصل الثاني: الهيئة الوطنية

1974: أول توزيع إقليمي وإعادة تنظيم الولايات والبلديات

الأمر رقم 69-74 المؤرخ 2 يوليو 1974 يعيد تنظيم التراب الجزائري من خلال زيادة عدد الولايات من خمسة عشر إلى واحد وثلاثين ولاية. يتم تحديد كل ولاية باسم عاصمتها.

تتم إعادة التنظيم من خلال إنشاء ثماني عشرة ولاية جديدة وإلغاء ولايتين ، من خلال إلحاق أو فصل البلديات بين ولايتين أو أكثر. كما أعاد تنظيم تشكيل الدوائر



